

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة الشهيد العظيم مار جرجس ودار للمعزاء والمناسبات التي ستقام داخل الكنيسة بمدينة ههيا محافظة الشرقية على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٠٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك